

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الذي وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الذي وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١

صدر بمراسمة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

ملحق

بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

مادة ١ - يقصد ببلولة المقر أيما وردت في هذا الملحق كل بلد عضو في جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجانته أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة .

مادة ٢ :

(١) حرمة المباني التي تشغلها الجامعة مصنونة ولا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة في دولة المقر دخول مبانيها لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن الأمين العام وبالشروط التي يوافق عليها .

(ب) على الجامعة أن تحرم استعمال مبانيها كملجأ لأي شخص إلى أي شخص .

فاذا كان هذا الاقتراح مقبولا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة فإن مذكرة وزير خارجية الولايات المتحدة إلى سفير الهند المؤرخة ٢٩ سبتمبر ١٩٦٧ ، ورد السفير الذي ينص على أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة قد قبلت الاقتراح وطلبت إبلاغ هذا القبول الخاص بذلك إلى وزير الدولة ستكونان اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وسوف تتبع بشأن هذا الاتفاق الطرق الدبلوماسية المناسبة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الحكومتين .

وبناء على طلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، أتشرف بالإفادة أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة قد قبلت الاقتراح المشار إليه .

وبناء عليه ، فذكرتكم بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٦٧ وهذا الرد يكونان اتفاقا بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وتقبل يا صاحب السعادة أسمي احترامى ، ، ،

صاحب الفخامة

دين راسك

وزير الخارجية

واشنطن . د. س .

ب . ك . نهر

سفير الهند

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن بتاريخ ٢٩ ، ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن بتاريخ ٢٩ ، ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والخاص بمد اتفاقية سنة ١٩٦٣ لتجارة المنسوجات القطنية بين البلدين ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ما

تحريرا في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

لمطالب الجامعة لدى الحكومات المختصة نفس الأهمية المقررة للمصالح التابعة لها .

مادة ٨ - لجامعة الدول العربية ، بالاتفاق مع حكومة دولة المقر ، إنشاء وتشغيل محطة لاسلكية للارسال والاستقبال .

مادة ٩ - لجامعة الدول العربية الحق في إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشئى نواحى نشاطها وتحقيقا لأغراضها وفقا لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى أول يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الذى وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية الملحق الخاص بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الذى وافق عليه مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٦١/٤/١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/٢٥ تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٨٨ (٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

محمد رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافى رقم (٨) المعلق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة اليونانية فى القاهرة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والكتب المتبادلة الملحقه به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

(ج) على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الأمن اللازمة لحماية مقر الجامعة ومبانيها وضمان عدم قيام أى شخص أو مجموعة من الأشخاص باقلاق مقر الجامعة من الأماكن المجاورة كما تقوم بناء على طلب الأمين العام بتقديم قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر .

مادة ٣ :

(١) تتعهد حكومة دولة المقر ألا تعوق مرور الأشخاص الآتى ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من وإلى مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الأمين العام الحماية اللازمة فى تنقلاتهم وهم :

(١) موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم .

(٢) الأشخاص الذين تدعوهم الجامعة إلى مقرها لأعمال رسمية وأسرم .

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومة دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الأشخاص فى الوقت المناسب .

(ب) لايسرى ما تقدم فى حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل .

(ج) لايجوز اعتبار أى نشاط يمارسه أى شخص منهم فى نطاق عمله الرسمى سببا لمنعه من دخول أراضى دولة المقر أو المطالبة بمغادرتها .

مادة ٤ - إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس فى دولة المقر نشاطا متعارضا مع مصالحها وخارجا عن حدود صفة الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر فى إبعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام .

مادة ٥ - لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار إليهم فى المادة الثالثة أن تطلب من الأمانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما أن لها الحق فى تطبيق قواعد القسبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم .

مادة ٦ - تمنح حكومة دولة المقر موظفى الأمانة العامة وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع الأمين العام

مادة ٧ - تمكن الجامعة من تزويد الأماكن التى تشغلها بالخدمات العامة وفى حالة عطل إحدى هذه الخدمات لأسباب قهرية يكون